

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بعوده نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيد .

قوله (وجب الوضوء الخ) اقتصاره على تقديره قد يوهم أن قول المصنف ووسع الخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الأولى ترك تقديره هنا ثم التنبيه في شرح وجب الوضوء على رجوعهما لهما كما في النهاية والمغني قال سم قوله وجب الوضوء فإن عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد اه ويأتي عن النهاية والمغني مثله قوله (أو بعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المتقدمة فإنه لا يلزمها شيء بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم قوله (وقد اعتادت الانقطاع) أي أو أخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيد قوله (على ما اقتضاه كلام المعظم الخ) عبارة النهاية والمغني وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب وهو الأوجه وإن بحث أنه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة اه قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومغني قوله (في الصورتين) أي الانقطاع بعده وفيه بصري وكردى ويؤيده قول الشارح الآتي المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمغني صريح في أن قول المصنف ووسع الخ راجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك أيضا قول القليوبي ما نصه حاصله أنه إن وسع زمن انقطاع الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه وإلا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها اه ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتي سواء اعتادت عوده أم لا أن مراد الشارح بالصورتين الاعتياد وعدمه قوله (المعتاد) عبارة النهاية والمغني بحسب عاداتها أو بإخبار من ذكر اه أي ثقة عارف قوله (على الأوجه) راجع لقوله والصلاة التي تريدها وقوله خلافا للإسنوي أي القائل بأن المتجه اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر مغني قول المتن (وجب الوضوء) أي وإزالة ما على فرجها من النجاسة نهاية ومغني أي في صورتى الاعتياد وعدمه قوله (وإعادة ما صلته الخ) عبارة المغني والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتى الاعتياد وعدمه لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج منها في أثائه أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعاً كما صرح به في المجموع لأنه بان أن طهرها رافع حدث اه قوله (فتصلي به) لكن تعيد ما صلت به قبل العود مغني قوله (على خلاف العادة) أي أو الأخبار سم قوله (بأن بطلان وضوئها الخ) أي اعتباراً بما في نفس الأمر وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعداً وجوباً حفظاً لطهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس أن يعلق

قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة في غير معدتها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وإن كان دمها جاريا في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المغني ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض اه .

\$ فصل في أحكام المستحاضات \$ وللاستحاضة أربعة وأربعون حكما مذكورة في المطولات نهاية قوله (إذا رأت المرأة) أي ولو حاملا لا مع طلق منهج وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بأنه حيض لأن مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاع ع ش قوله (أي فيه) يعني أن اللام بمعنى في قوله (ما بعد التسع) أي تقريبا فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضا وطهرا كما تقدم سم قول المتن (أقله) بدل من قول الشارح الدم قوله (فأكثر) أي من الأقل قال ع ش قوله فأكثر أي أكثر اه وهذا إشارة إلى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على أنه يصح الخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه قوله (أي يجاوز الدم الخ) ليتأمل ليعلم ما فيه وكذا قوله على أنه يصح الخ والحاصل أن كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التأمل الصحيح فلا عدول عن تقدير فأكثر كما فعله تبعا للشارح المحقق نعم إن أراد بقوله أي يجاوز الخ تتميم التوجيه المشار إليه بتقدير فأكثر لا أن هذا توجيه مستقل فالأول تام ومع ذلك فالالاقتصار على توجيه المحقق أقعد بصري قوله (لا بقيد كونه أقل) هذا الصنيع قد يفهم أن الأقل والأكثر وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح المحقق أنهما وصفان لزمانه كما هو المتبادر بصري قوله (لاستحالتها) أي عبور الأقل قوله (أيضا) أي كالأقل بقيد كونه أقله قوله (بل يمكن) الظاهر التأنيث قوله (والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت